

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بعلتين وإلا فبتقدير تعليله بعلتين فلا يمتنع تعليله بعللة موجودة معه وعللة متأخرة عنه .

قلنا أما أولا فقد بينا امتناع تعليل الحكم بعلتين في صورة واحدة وبتقدير جواز ذلك فإنما يجوز لتقدير أن لا تكون إحدى العلتين متقدمة على الأخرى لما بيناه فيما تقدم .
المسألة السابعة عشرة إذا كان الحكم في الأصل نفيا والعللة له وجود مانع أو فوات شرط .
فقد اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي لإثباته .
والمختار اشتراطه .

وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق فما لا فائدة في إثباته فلا يشرع .
فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته وسواء وجدت ثم حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد .
وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له .
وإذا كان كذلك فما لم يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط
ممتنعا .

فإن قيل لا خفاء بأن وجود المقتضب من قبيل المعارض لوجود المانع وفوات الشرط فإذا
استقل المانع وفوات الشرط بنفي الحكم مع وجود ما يعارضه ويكسر سورته فلأن يستقل بالنفي
مع انتفاء المعارض كان أولى وأيضاً فإننا لو اشترطنا وجود المقتضي فيلزم منه التعارض
بينه وبين المانع أو فوات الشرط والتعارض على خلاف الأصل لما فيه من إهمال أحد الدليلين .

وعند انتفاء المقتضي لو أحلنا نفي الحكم على نفي المقتضي مع تحقق ما يناسب نفي الحكم
من المانع أو فوات الشرط لزم منه إهمال مناسبة المانع وفوات الشرط مع اقتران نفي الحكم
به وهو خلاف الأصل .

قلنا جواب الإشكال الأول أنه لا يلزم من انتفاء الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود
المقتضي المشترط في أعماله لما بيناه انتفاؤه له مع فوات شرط أعماله